

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1762.04 صادر في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004) بتحديد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني بمراكز الحدود مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تتم بصفة استثنائية خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك.

(ج ر رقم 5305 بتاريخ 2005/04/04، ص 1111)

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 2 من رجب 1334 (5 مايو 1916) المتعلق بالمراقبة الصحية للحيوانات والمواد الحيوانية المصدرة من طرف المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية وبيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولاسيما المادة الرابعة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 24.89 السالف الذكر؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2689 الصادر في 8 من ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) تحدد بموجبه الشروط المطلوبة للقيام بصفة استثنائية بعمليات المراقبة البيطرية بمراكز الحدود أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك، ولاسيما المادة الأولى منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد المقادير المالية التي يتعين استخلاصها من المصدرين والمستوردين للحيوانات والمواد ذات الأصل الحيواني مقابل عمليات المراقبة البيطرية التي تقوم بها بصفة استثنائية المصلحة البيطرية على صعيد مراكز الحدود خلال أيام العطل وخارج أيام وساعات العمل القانونية لإدارة الجمارك كما يلي:

- من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة التاسعة مساء 160 درهم عن كل ساعة؛

- من الساعة التاسعة مساء إلى الساعة السادسة صباحا 240 درهم عن كل ساعة.

المادة 2 (تم تغييرها بقرار رقم 3888.15 بتاريخ 7 صفر 1437 (19 نوفمبر 2015) ج ر رقم 6432 بتاريخ 2016/01/21، ص 411): تستخلص هذه المبالغ من طرف الشبيبة التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراكز الحدود وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 3: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ في أمد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1425 (16 يوليو 2004)
وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، محمد العنصر.